وفي بعض النسخ وبعدها الاخت الواحدة المثنى
من الاب عند انفراد من عن معصب لها من اخ لاب
او جد وعن من شرطنا فقده في الشقيقة ومن
الاشقاء من ذكر او انثى فقوله عند انفراد من
اي عند انفراد كل واحد منهن عن معصب
ممن ذكرنه في كل واحدة والاصل في ارث كل
من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في حق
الاخوة للابوين والاخوة للاب دون الاخوة
للام ثم اعلم ان الذي يعلم من كلام المصنف رحمه
الله اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع
واما ما ذكرته غير ذلك وما تركه كثير من المصنفين
اكتفاء بذكره فيما سياتي ولو ذكر واجمع ما تحتاج
اليه في جميع الفروض لادى الى التكرار والتطويل
والربع فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله فرض
الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من فرعه
عن

عن النصف ورده للربع وهو الابن او البنت
سواء كان منه او من غيره لقوله تعالى فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر
الثاني بقوله وهو اي الربع لكل زوجة او اكثر
من زوجه الى الربع مع عدم الاولاد الذكور
والاناث المبنيين من الزوجة او غيرها فيما
قدرا اي فرض وقوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل
ولد الابن حقيقة صرح باولاد المبنيين بقوله
وذكر اولاد البنين الذكور والاناث يعتمد
حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد في حجب الزوج
من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد عند عدمهم
ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى
قياسا على الاولاد كما قدمته والثمن فرض صنف
واحد وهو المذكور وقوله للزوجة والزوجات
الى الربع مع البنين الواحدة فاكثر او مع بنات

Copyright © King Saud University